



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الرابع لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
- قانون مكافحة أعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢
- قرار اعتبار ما تعرض له الكرد الفيلىين جريمة ابادة جماعية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٣١ ٥ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ / ٢٧ شباط ٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
ژماره ٤٢٣١ ٥ رهبيعى دووهم ١٤٣٣ ك/ ٢٧ شوبات ٢٠١٢ ز سالى په نجاوسئيه مين

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب وطبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند
(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

- المادة - ١ - يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي:
- أولاً- عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين.
 - ثانياً- كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.
 - ثالثاً- ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
 - رابعاً- أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.
 - خامساً- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
 - سادساً- أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها .
- المادة - ٢ - يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة .

المادة - ٣ - أولاً : يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعده أقصاه (٣) ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم.

ثانياً : يزود مقدم الطلب بوصل يثبت فيه تقديمه الطلب وتاريخ التقديم ومرافقاته من وثائق.

المادة - ٤ - تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية .

المادة - ٥ - أولاً : لمن لم يظهر اسمه في الاعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان.

ثانياً : تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقاً لاحكام البند (اولا) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتا وملزماً.

ثالثاً : تبلغ المحكمة الاتحادية العليا رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الاعتراض المقدم اليها خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.
رابعاً : تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين ممن اقرت المحكمة الاتحادية العليا قبول ترشيحهم جراء الاعتراض.

المادة -٦- - ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة(ب) من البند(ثانيا) من المادة (٧٢) من الدستور بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية .

المادة - ٧- - يعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على اغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب .

المادة - ٨ - إذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لعدد أعضاء مجلس النواب يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الاصوات ويعد رئيساً منتخبا للجمهورية من حصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة - ٩ - إذا اسفر الترشيح عن مرشح واحد لمنصب رئيس الجمهورية تجري الانتخابات ويعد المرشح منتخبا اذا حصل على أغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصوله على تلك النسبة يستمر انعقاد مجلس النواب في جلسته ويعد رئيساً منتخبا للجمهورية من حصل على أكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة - ١٠ - يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب امام مجلس النواب بحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة - ١١ - تحدد ولاية رئيس الجمهورية بـ(٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط.

المادة - ١٢ - تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب الذي انتخبه .

المادة - ١٣ - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة - ١٤ - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

حيث ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور وتطبيقه تطبيقا سليما وعادلا واحترام سيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وامن البلاد والمحافظة على استقلال جمهورية العراق وضمان سيادته على ارضه وسماؤه ومياهه الاقليمية ووحدته وسلامة اراضيه وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وانطلاقا من كل ذلك ولضمان انتخاب الشخص المناسب لمثل هذا المنصب خاصة وان السلطة تمارس في جمهورية العراق لأول مرة بموجب احكام الدستور والقوانين ، شرع هذا القانون.

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

صندوق استرداد أموال العراق

المادة - ١ - يؤسس صندوق يرتبط بمجلس الوزراء يسمى (صندوق استرداد أموال العراق) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله .

المادة - ٢ - يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير(من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به .

المادة - ٣ - يدار الصندوق من مجلس إدارة يتكون مما يأتي:

أولاً - أحد وكلاء وزارة المالية يسميه وزير المالية ، رئيساً

ثانياً - ممثل عن الوزارات والجهات التالية لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير

عام يسميه الوزير أو رئيس الجهة المختصة ، أعضاء

أ. وزارة الخارجية .

ب. وزارة التخطيط.

- ج. وزارة النفط.
د. وزارة العدل.
هـ. وزارة الصحة.
و. وزارة التجارة.
ز. البنك المركزي العراقي .
ح. ديوان الرقابة المالية كجهة رقابية.

المادة - ٤ - يتولى المجلس المهام الآتية:

- أولاً : إدارة أعمال الصندوق وفق الأهداف المحددة له.
ثانياً : الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل العراق وخارجه والتعاقد معهم وتحديد المكافآت التي تمنح لهم .
ثالثاً : اقتراح عقد الاتفاقيات الدولية مع الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية في شأن تحقيق أهداف الصندوق .
رابعاً : استخدام وسائل الاتصال كافة لتنفيذ المهام الموكلة إليه.
خامساً : إقامة الدعاوى المدنية والجزائية داخل العراق أو خارجه على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتوكيل المحامين من داخل العراق أو خارجه .
سادساً : إعفاء المخالفين المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم وبنسبة لا تتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة ولغاية (٢٥٠.٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دولار من المال المسترد كحد أعلى وتستحصل موافقة مجلس الوزراء لما زاد على ذلك.
سابعاً : تقسيط المبالغ التي يتفق على استردادها وبما لا يزيد على أربعة أقساط خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ الاتفاق لقاء ضمانات.
ثامناً : إجراء المقاصة مع مستحقات المتعاونين لدى الدوائر العراقية المختلفة بالمبالغ المتفق عليها وبما لا يتجاوز النسبة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة.
تاسعاً : فتح حساب مغلق أو أكثر في المصارف داخل العراق أو خارجه باسم وزارة المالية لإيداع الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق .

عاشراً : وضع التعليمات والضوابط والآلية المتعلقة باسترداد الأموال والتسوية بما في ذلك وضع نماذج الإعلان عن إنشاء الصندوق والطلب الذي يقدمه المتعاونون والمعلومات والوثائق والبيانات المطلوبة في شأن المخالفة ومقدار المبالغ .

حادي عشر : منح مكافأة للمخبر بما لا يزيد على (١٠ %) عشرة من المئة من المال المسترد وبما لا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دولار.

المادة - ٥ - يتكون الصندوق مما يأتي:

أولاً - لجنة التدقيق والتحقيق وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من ديوان الرقابة المالية وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك المركزي العراقي لا تقل وظيفة أي منهما عن خبير أو مدير ومن ذوي الاختصاص وتقوم بالمهام الآتية:

أ - تسلم الطلبات من الراغبين في التعاون مع الصندوق من الجهات المشمولة بنطاق عمله ومن المخالفين والمخبرين ودراستها وطلب الوثائق التي تعززها.

ب - استخدام المعلومات المتاحة على اختلاف مصادرها (الداخلية والخارجية) للتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يشتبه بقيامها بإعمال غير مشروعة تجاه العراق والتي تدخل ضمن نطاق عمل الصندوق ورفع تقرير بها إلى لجنة التسوية .

ج - تقييم ما يفصح عنه مقدموا الطلبات والمخالفون وحصر الأموال العراقية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة وتحديد المبالغ واجبة الاسترداد للمصادقة عليها.

د - تقديم المقترحات الى لجنة التسوية لكل طلب على حده على أن يتضمن المقترح رأياً واضحاً وصريحاً ومسبباً بإجراء التسوية أو عدمها .

هـ - تدقيق المديونية العراقية للغير والجهات موضوع التدقيق وتقديم المقترحات في شأنها إلى لجنة التسوية.

و - الاشتراك في مباحثات المديونية للعراق مع الجهات والشركات ذوات العلاقة بالصندوق والعمل على عدم تسديد الديون إلا بعد موافقة الصندوق.

ز - التنسيق مع الجهات العراقية وغير العراقية في شأن طلبات تسوية الديون المقدمة من المتعاونين أو أي أجور تتطلبها أعمال الصندوق.

ثانياً - لجنة التسوية وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من وزارة المالية وعضوية ممثلين من البنك المركزي العراقي وهيأة النزاهة ويكونان بدرجة مدير عام وتقوم بالمهام الآتية:

أ - دراسة المقترحات المرفوعة من لجنة التدقيق والتحقيق وتطبيق متطلبات استرداد الأموال على طلبات المتعاونين.

ب- إصدار القرارات بالمبالغ المطلوب استردادها واقتراح طريقة الاسترداد ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.

ج - اقتراح اتخاذ الإجراءات الآتية على غير المتعاونين وعرضها على مجلس الإدارة:

١. إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية.

٢. طلب وضع الاسم في القائمة السوداء.

٣. طلب حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.

٤. طلب حجز أو مصادرة المستحقات والتأمينات لدى دوائر الدولة وفقاً للقانون.

٥. نشر أسماء المخالفين وتفاصيل المخالفات على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

٦. اقتراح الامتيازات المطلوب منحها للمتعاونين مع الصندوق المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (٤) من هذا القانون.

٧. إعادة النظر في اقتراحات لجنة التدقيق والتحقيق ولها إلغاؤها أو تعديلها وعند الاعتراض رفع المقترحات إلى مجلس الإدارة ويكون قراره نهائياً.

ثالثاً - سكرتارية الصندوق وتشكل من عدد من الموظفين يختارهم رئيس المجلس

ويفرغون للعمل فيه وتقوم بالمهام الآتية :

- أ - تسلم الطلبات المقدمة للصندوق ومراجعتها وإحالتها إلى مجلس الإدارة ومسك السجلات والتوثيق.
- ب - القيام بالأعمال الإدارية والمالية والتنسيق بين المجلس واللجنتين.
- ج - اقتراح موازنة الصندوق ومطابقة الحسابات المصرفية.
- د - إعداد حسابات الصندوق وفق النظام المحاسبي الحكومي وتقديمها إلى المجلس في أو قبل ١/٣١ من العام اللاحق ومسك السجلات المقررة للنظام المذكور.

- المادة - ٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التدقيق والتحقيق وبين لجنة التسوية.
- المادة - ٧ - يقدم مجلس إدارة الصندوق تقريراً كل (٦) ستة أشهر إلى مجلس الوزراء.
- المادة - ٨ - تحدد بتعليمات يصدرها وزير المالية اجتماعات مجلس إدارة الصندوق ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات وسير العمل فيه.
- المادة - ٩ - لوزير المالية إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة - ١٠ - يستمر صندوق استرداد أموال العراق وتعويضاته بمهامه المناطة به متمتعاً بالشخصية المعنوية ولحين إكمال أعماله.
- المادة - ١١ - لا تصرف المكافآت المالية إلا بعد إيداع الأصول المستعادة ، نتيجة المعلومات التي توافرت في صندوق تنمية العراق أو في أي حساب آخر يتم إنشاؤه حسب الأصول لتسلم أصول الدولة العراقية أو الأصول المملوكة لنظام الحكم السابق.
- المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير من العراقيين والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والحصار الاقتصادي والتهريب والتخريب ، شرع هذا القانون .

قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

الفصل الاول

التعاريف ونطاق السريان

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولاً- المشروع : المشروع الصغير المدر للدخل والذي لايزيد عدد العاملين فيه على (١٠) عشرة اشخاص.

ثانيا - صاحب المشروع : الشخص المستفيد من القرض.

ثالثاً - القرض : مبلغ لايزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار عراقي وبدون فائدة .

رابعاً - العاطلين : الباحثين عن فرص العمل المسجلين في مكاتب التشغيل .

خامساً - الفئات : الاشخاص المشمولين باحكام هذا القانون ويتم تحديدهم وفق تعليمات يصدرها الوزير .

سادساً - الحاضنات : الجهة التي تهدف الى دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية الصغيرة من خلال تقديم اعمال مهنية للمبدعين ممن لديهم افكار متطورة.

المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل القائمة والجديدة .

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة - ٣ - أولاً - يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى(صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله.
ثانياً - تؤول جميع الأموال المودعة في صندوق التنمية الملقى إلى صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل المؤسس بموجب هذا القانون.

المادة - ٤ - يكون مقر الصندوق في مدينة بغداد ويجوز له فتح فروع داخل العراق.

المادة - ٥ - يهدف هذا القانون الى مايتي:

- اولا - تأمين فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطالة.
- ثانيا - تقديم الدعم للراغبين بالعمل والقادرين عليه من المشمولين باحكام هذا القانون وخصوصا في المناطق الاكثر فقرا.
- ثالثا - اعادة تدريب الباحثين عن العمل من الفئات لنتناسب قدراتهم مع متطلبات سوق العمل وادخالهم في برامج ذوات صلة بالعمل والتكيف مع ظروف العمل المحيطة.
- رابعا - زيادة الانتاجية ودعم الاقتصاد الوطني.
- خامسا - مراقبة واقع سوق العمل وتحولاته لنتعامل مع المتغيرات الخاصة بنسب البطالة.
- سادسا - مساعدة اصحاب المشاريع من الفئات المشمولة باحكام هذا القانون في الحصول على التراخيص الرسمية في تسجيل مشاريعهم.
- سابعا - تشجيع اقامة حاضنات في اسناد انشاء المشاريع.
- ثامنا - اتباع اجراءات مبسطة تساعد على تسجيل المشروع.
- تاسعا - استثمار المهارات والقدرات البشرية في الصناعات التقنية والبرامجيات التي تعتمد اساسا على المعرفة والمهارة.

الفصل الثالث

ادارة الصندوق

المادة - ٦ - يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من (٧) سبعة اعضاء من الجهات الاتية:

اولا - وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيسا

ثانيا - ممثلون عن الوزارات الاتية لاتفل

درجة كل منهم عن مدير عام: اعضاء

أ . وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ب . وزارة المالية

ج . وزارة التخطيط

د . وزارة الصناعة والمعادن/المديرية العامة للتنمية الصناعية

هـ . وزارة التجارة

و . وزارة الزراعة

ثالثا - يدير الصندوق موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في

الاقبل ينسبه وزير العمل والشؤون الاجتماعية من بين موظفي الوزارة.

رابعا - ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري في اول اجتماع له نائبا لرئيس

المجلس.

المادة - ٧ - تنظم اجتماعات المجلس وكيفية اتخاذ القرارات فيه بنظام داخلي يصدره

الوزير.

المادة - ٨ - للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل ما يتعلق بأعماله لقاء

مكافأة يقررها رئيس المجلس للاعضاء والخبراء.

المادة - ٩ - يتولى المجلس لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الاتية:

اولا - اقتراح سياسة الاقراض والتسديد وفق هذا القانون.

ثانيا - الموافقة على القروض والتسهيلات وفق ضوابط يضعها لهذا

الغرض.

ثالثاً - تنمية المشروعات الصغيرة من خلال:

أ - التخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها.

ب - العمل على تمويلها.

ج - المساعدة في الحصول على ما تحتاجه من خدمات.

د - تدريب الاشخاص العاملين فيها.

رابعاً - ابداء الرأي والمشورة بالدراسات والاحصاءات التي توفر الاسس

اللازمة للمواءمة بين تشغيل الفئات وبين السياسات الاقتصادية

للحكومة.

خامساً - وضع المعايير الخاصة للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون.

سادساً - تنسيق نشاطاته التمويلية وخدماته الدائمة مع خطط التنمية

الحكومية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

سابعاً - تعريف المستثمرين الصغار على الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثامناً - دعم دور الشركاء الاجتماعيين كمنظمات اصحاب العمل في تقديم

خدمات الدعم والخبرة للمشاريع الصغيرة.

تاسعاً - اقتراح مشاريع الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

عاشراً - أ - اقتراح مشروع موازنة الصندوق ومناقشة الحسابات الختامية

وتقرير الادارة.

ب - مناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية ورفع التوصيات في شأنه

الى الوزير.

المادة - ١٠ - للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيس مجلس الادارة او مدير الصندوق.

الفصل الرابع

رأس مال الصندوق

المادة - ١١ - يكون رأس مال الصندوق (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليار دينار

عراقي تمول من الخزينة العامة.

المادة - ١٢ - لمجلس الوزراء زيادة رأس مال الصندوق بنـاءً على اقتراح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة - ١٣ - للصندوق قبول الهبات والمنح والمساعدات وفقا للقانون.

المادة - ١٤ - تخضع حسابات الصندوق الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل الخامس

الاحكام الختامية

المادة - ١٥ - اولا - تعفى الفئات المشمولة باحكام هذا القانون من الرسوم وبالقدر الذي يتعلق بمشاريعهم.

ثانيا - يعفى دخل المشروع المشمول باحكام هذا القانون من ضريبة الدخل.

المادة - ١٦ - يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من خلال تقديم القروض الميسرة وفي اطار استكمال بناء القابلية على الاستخدام والعمالة في مجال برنامج العمل اللائق وتقليص حجم البطالة وتوسيع ثقافة التشغيل الذاتي والعمل الحر وتشجيع المبادرات الفردية والخاصة .
شرع هذا القانون .

قرار رقم (١٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

اصدار القانون الاتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون صيانة شبكات الري والبيزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة - ١ - اولاً: يلغى نص الفقرة (د) من البند (اولا) من المادة (٥) من قانون صيانة

شبكات الري والبيزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ماياتي :

د - الجداول الرئيسية والفرعية والثانوية والمغذية والمبازل الفرعية

والثانوية والمجمعة والحقلية ومنشأتها ومحطات الضخ .

ثانياً- يحذف البند (ثانيا) من المادة (٥) من القانون.

ثالثاً- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة(٥) من القانون ويحل محله ماياتي :

ثالثاً - أ - يتم تشغيل مراقبي مياه (كراخ) من قبل جمعية المنتفعين من

المياه للاشراف على توزيع المياه الداخلية للجداول ،

وبالعدد الذي تحدده مديريات الموارد المائية في المشاريع

ويتم تسديد اجورهم من المنتفعين من المياه لكل وحدة

ادارية او مشروع وتحدد كيفية ترشيحهم وتعيينهم وصرف

اجورهم وواجباتهم وكل ما يتعلق في شؤونهم ، وتنظيم

عقودهم بتعليمات يصدرها وزير الموارد المائية .

ب - لاتسري على المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند قوانين الخدمة والتقاعد والعمل.

ج - على المنتفعين من المصدر المائي المشترك تأسيس جمعية لادارة وتشغيل وصيانة المصدر المائي المشترك.

د - تهدف الجمعية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند الى تحقيق ماياتي :

(١) رفع كفاءة استخدام المياه وتقليل الهدر.

(٢) تحقيق العدالة في توزيع المياه بين المنتفعين.

(٣) المساهمة في حل النزاع بين المنتفعين.

(٤) المحافظة على منشآت مشاريع الري والبزل.

هـ - يصدر وزير الموارد المائية تعليمات لتنظيم تشكيل وادارة وعمل كل مايتعلق في شؤون الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ماياتي :

المادة - ٦ - على المزارع التقيد بما ياتي:

اولاً- أ- تطبيق الكثافة الزراعية : ويقصد بها النسبة التي يمكن زراعتها فعلاً من الارض حسب طبيعتها والحصة المائية المقررة لها صيفاً وشتاءً.

ب - الاستغلال الصحيح للمياه ضمن الاوقات التي تحددها مديريات الموارد المائية وخاصة السقي والارواء اثناء الليل وعدم سفح المياه من جداول الري الى شبكة المياز.

ج - الحفاظ على المياز الحقلية ومصباتها.

د- الالتزام بالحصص المائية المقررة بموجب التصاميم الخاصة بالمشروع.

هـ - الامتناع عن زراعة المحاصيل غير المحددة بتصميم المشروع.

و - الحفاظ على اجهزة الري بالرش وتشغيلها وفق البرامج المعدة لها والامتناع عن استخدام أي مصدر اروائي اخر في الاراضي المشمولة بالمشروع.

ز - الامتناع عن انشاء بحيرات الاسماك والمقالع في الاراضي المستصلحة وشبه المستصلحة والبساتين من غير المشمولة بالفقرة (ج) من البند (ثانيا) من هذه المادة.

ح - استحصال تأييد مديرية الموارد المائية المعنية كل (٢) سنتين من تاريخ توقيع العقد معه على توافر الحصة المائية للارض او البستان او الشاطئ المتعاقد عليه.

ط - عدم استخدام مياه المبازل لارواء الاراضي الزراعية داخل حدود الارواء وخارجها.

ثانيا - أ - عدم الاضرار بالجداول والمبازل ومنشآت الري والبوابات الخاصة بها.

ب - الامتناع عن التوسع في انشاء البساتين خلافاً للنسبة المحددة للبستنة في تصاميم المشروع.

ج - الامتناع عن استثمار الاراضي لاغراض المقالع او احواض الاسماك او للاغراض الصناعية والخدمية على ضفاف الانهر الا بعد استحصال موافقة وزارة الموارد المائية.

د - الامتناع عن وضع أي عوارض او منشآت او عبارات غير نظامية في شبكات الري والبزل.

ثالثاً - يقصد بالمزارع لاغراض هذا القانون مالك الارض أو صاحب حق التصرف او المستأجر او الفلاح الموزعة عليه الارض والمتعاقد عليها او العامل القائم فعلاً بالاعمال الزراعية.

المادة - ٣ - يلغى نص البند (سادسا) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
سادسا - تعفى من الاجور الارض الزراعية او البستان او الشاطئ في حالة
انقطاع المياه عنها او تعذر زراعتها لاسباب خارجة عن ارادة المزارع
بعد تأييد مديرية الموارد المائية المختصة والتعويض عن الاضرار
الناجمة من خلال تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض وبموجب تعليمات
يصدرها الوزير.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١٠ - اولاً - يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على
(٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار مع التعويض عن الاضرار ان
وجدت كل من خالف احكام أي من البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة
(٦) من القانون وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة
اشهر مع التعويض عن الاضرار ان وجدت لمن تكررت مخالفته
لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون.
ثانياً - بالاضافة الى العقوبة المقررة في البند (اولا) من هذه المادة يعاقب
المزارع المخالف لاحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٦)
من القانون بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار
عن كل دونم من اراضيه في حالة تكرار هذه المخالفة.

المادة - ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض المحافظة على شبكات الري والبزل ومنع التجاوز عليها والحفاظ على الحصص
المائية بهدف زيادة الانتاج الزراعي وتأسيس جمعيات من المنتفعين لادارة وتشغيل مصادر
المياه وصيانة مشاريع الري والبزل ، شرع هذا القانون .

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

اصدار القانون الاتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافأة اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية

المادة -١- يمنح المحالون الى التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المشمولون باحكام الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠مكافأة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لمدة(٦)سنة اشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد .

المادة -٢- تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لمن يحال الى التقاعد لاسباب صحية من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهيأة المعاهد الفنية ولورثة من يتوفى منهم ومن يكمل السن القانونية للاحالة الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية .

المادة -٣- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٤٦٤) في ١٤/٤/١٩٨١ و (٣٤١) في ٤/٣/١٩٨٢ و (١١١٨) لسنة ١٩٨٥ .

المادة -٤- يصدر كلا من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان شريحة من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المحالين الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية بسبب اكمالهم السن القانوني ولغرض شمولهم بالمكافاة المخصصة للذين يحالون الى التقاعد في النصف الثاني من السنة الدراسية ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند(ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨
إصدار القرار الآتي :

قرار

رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

اعتبار ما تعرض له الكرد الفيليين وبالاستناد الى قرار محكمة الجنايات العراقية العليا
جريمة ابادة جماعية بكل ما يعنيه هذا التكيف من معنى .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١ قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ٨

٥ قانون صندوق استرداد اموال العراق ٩

قرارات

٢١ اعتبار ما تعرض له الكرد الفيليين جريمة ابادة جماعية ٦

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار